

225270 - هل يجوز أن يقول لشخص تارك للصلاة : انت لا توقر الله وأنه كافر ؟

السؤال

قلت لأحدهم : " ليس لله في نظرك مثقال ذرة من توقير ، ولو كنت توقره لصليت ، فأنت كافر إذن لأنك لا تصلي " ،
وإذ قلت هذا فأنا استحضر أقوال العلماء في تارك الصلاة ، خصوصاً وأني قد بيّنت له من قبل مراراً وتكراراً هذا
الحكم ، وسقت له أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فما حكم تكفيره في هذه الحالة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

تارك الصلاة الذي لا يصليها مطلقاً ، كافر ، سواء تركها جحوداً ، أو كسلاً في أصح قولي
العلماء ؛ لأدلة كثيرة ، سبق ذكر بعضها في الجواب رقم : (5208).

ثانياً :

الحكم على شخص معين بالتكفير يجب أن يكون منطلقاً من يقين وعلم بحال المسؤول عنه ،
فقد يكون الرجل يصلي في بيته أحياناً ، ومن ثبت إسلامه بيقين ، لم يجر أن يُخرج منه
إلا بيقين ، ولا مجال هاهنا للظن (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا
كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) الحجرات 12/ .
وما ذكره السائل صحيح من أن تارك الصلاة ليس في قلبه توقير لله عز وجل ، ولو كان في
قلبه ذلك التوقير لما ترك الصلاة التي هي عمود الدين والحد الفاصل بين أهل الإسلام
وأهل الكفر .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ليكن معلوماً أن من شهد بالتوحيد مخلصاً فلا يمكن
أبداً أن يدع الفرائض ؛ لأن إخلاصه يحمله على فعلها ، كيف يشهد أن لا إله إلا الله أي :
لا معبود بحق إلا الله ، ويقول : أنا أريد بذلك وجه الله ، ثم لا يعمل العمل الذي
يوصله إلى الله ؟! فهذا لا يمكن ، ولهذا من حافظ على ترك الصلاة ولم يصل صار كافراً ،
حتى ولو قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ،
واليوم الآخر ؛ فما دام أنه لا يصلي نقول : أنت كافر ، لا فرق بينك وبين الذي يسجد
للصنم ؛ ولهذا جاء لفظ في رواية مسلم من حديث جابر : (بين الرجل وبين الكفر والشرك
ترك الصلاة) ... متى شهد أن لا إله إلا الله حقاً فسوف تحمله هذه الشهادة على القيام
بفرائض الله " انتهى من اللقاء الخامس والأربعين من "لقاءات الباب المفتوح" .
وقد سأل سائل الشيخ ابن باز رحمه الله سؤالاً مشابهاً لسؤالك فقال : حدث حوار بيني

وبين صديق لي عن الإسلام حيث قال هذا الصديق : إنه لا يصلي على الإطلاق ، فقلت له : أنت كافر..

فأجاب الشيخ رحمه الله :

الصواب : أن من ترك الصلاة فهو كافر ، وإن كان غير جاحد لها ، هذا هو القول المختار والمرجح عند المحققين من أهل العلم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) خرجه الإمام أحمد ، وأهل السنن ، عن بريدة بن الحبيب رضي الله عنه بإسناد صحيح ؛ ولقوله أيضا صلى الله عليه وسلم : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) خرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ولقوله أيضا عليه الصلاة والسلام : (رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة) خرجه الإمام أحمد ، والإمام الترمذي رحمه الله عليهما بإسناد صحيح ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ؛ ولأحاديث أخرى جاءت في الباب .

فالواجب على من ترك الصلاة أن يتوب إلى الله ، وأن يبادر بفعلها ، ويندم على ما مضى من تقصيره ، ويعزم ألا يعود ، هذا هو الواجب عليه .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكون عاصيا معصية كبيرة ، وجعلوا هذا كفرا أصغر ، واحتجوا بما جاء في الأحاديث الصحيحة من فضل التوحيد ، وأن من مات عليه فهو من أهل الجنة إلى غير هذا ، لكنها لا تدل على المطلوب ، فإن ما جاء في فضل التوحيد ومن مات عليه فهو من أهل الجنة إنما يكون بالتزامه أمور الإسلام ، ومن ذلك أمر الصلاة ، من التزم بها حصل له ما وعد به المتقون ، ومن أبى حصل عليه ما توعده به غير المتقين ، ولو أن إنسانا قال : لا إله إلا الله ، ووحد الله ثم جحد وجوب الصلاة كفر ، ولا ينفعه قوله : لا إله إلا الله ، أو توحيده لله مع جحده وجوب الصلاة ، فهكذا من تركها تساهلا وعمدا وقلة مبالاة حكمه حكم من جحد وجوبها في الصحيح من قول العلماء ، ولا تنفعه شهادته بأنه لا إله إلا الله ؛ لأنه ترك حقها ؛ لأن من حقها أن يؤدي المرء الصلاة ، وهكذا لو وحد الله وأقر بأنه لا إله إلا الله ، ولكنه استهزأ بشيء من دين الله فإنه يكفر ، كما قال الله عز وجل : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة/65-66.

وهكذا من ترك الصلاة وتساهل بها يكون كافرا ، وإن لم يجحد وجوبها في الأصح من أقوال العلماء ؛ للأحاديث السابقة وما جاء في معناها ، فنسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين

“

انتهى من "فتاوى ابن باز" (10/266) .

ثالثاً:

ينبغي التنبيه إلى ضرورة اعتبار خلاف العلماء ، والتأدب بالآداب المقررة في المسائل
المختلف فيها بين أهل العلم .

وهذه المسألة (تكفير من ترك الصلاة تكاسلاً) الخلاف فيها مشهور ومعروف بين العلماء .

فلك أن تعمل في هذه المسألة بما ترى أنه الأرجح ، فلا تصلى على هذا الشخص مثلاً ، أو
لا تأكل ذبيحته ، أو لا ترث منه إن كان أحد أقاربك .. ونحو ذلك .

لكنك لا يمكنك إلزام الناس كلهم بذلك .

وينبغي التنبيه أيضاً على أنه ينبغي النظر فيما يترتب على مواجهة الشخص بهذا الكلام

، هل ذلك سيكون أدعى لقبول النصيحة أم سينصرف عنها ؟

فعلى الناصح أن يكون رفيقاً حكيماً في دعوته ، غير منفر للناس ، قال الله تعالى :

(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ

وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ

عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) النحل/125، بل هذه الأحكام

موكولة إلى علماء وقضاة منطقكم وما يؤديه إليه اجتهادهم .

والله أعلم .